

اختلال المحل بين فساد العقد وبطلانه

Defect in the Subject Matter between Contract Corruption and Nullity

الاء احمد جواد امين ربيعي*¹

¹ الجامعة العربية الامريكية (فلسطين)، alaa@edrak.ps

تاريخ الاستلام: 2026/04/29 تاريخ القبول: 2026/06/01 تاريخ النشر: 2026/07/30

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية التمييز بين العقد الفاسد والعقد الباطل في ضوء اختلال المحل، يهدف البحث إلى توضيح الحالات التي يُعد فيها العقد فاسدًا، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع العقد الفاسد والبطلان، وقد توصل البحث إلى أن أغلب حالات فساد العقد ترجع إلى عدم تحديد المحل تحديدًا نافيًا للجهالة. وتكمن أهمية البحث في إبراز الفروق الجوهرية بين العقد الفاسد والعقد الباطل، بما يسهم في تجنب الإشكالات العملية التي قد يقع فيها المتعاقدون. كلمات مفتاحية: اختلال المحل في العقد. بطلان العقد. أركان العقد. العقد الفاسد. الأساس القانوني للبطلان.

Abstract :

This study examines the problem of distinguishing between a corrupt (defective) contract and a void contract in light of a defect in the subject matter. It aims to clarify the situations in which a contract is deemed corrupt. The research adopts an analytical methodology through the examination of legal and jurisprudential texts related to corrupt and void contracts, and concludes that most cases of contract corruption stem from the failure to define the subject matter with sufficient precision to eliminate uncertainty. The significance of this study lies in highlighting the essential differences between corrupt and void contracts, in a manner that helps avoid practical problems that contracting parties may face.

Keywords: Defect in the Subject Matter of the Contract, Nullity of the Contract, Elements of the Contract, Defective Contract, Legal Basis of Nullity.

1. مقدمة:

اختلال المحل بين فساد العقد وبطلانه

Defect in the Subject Matter between Contract Corruption and Nullity

الاء احمد جواد امين ربيعي*¹

¹ الجامعة العربية الامريكية (فلسطين)، alaa@edrak.ps

تاريخ الاستلام: 2026/12/12 تاريخ القبول: 2026/12/12 تاريخ النشر: 2026/06/30

ملخص:

يتناول هذا البحث إشكالية التمييز بين العقد الفاسد والعقد الباطل في ضوء اختلال المحل، يهدف البحث إلى توضيح الحالات التي يُعد فيها العقد فاسدًا، اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والفقهية المتعلقة بموضوع العقد الفاسد والبطلان، وقد توصل البحث إلى أن أغلب حالات فساد العقد ترجع إلى عدم تحديد المحل تحديدًا نافيًا للجهالة. وتكمن أهمية البحث في إبراز الفروق الجوهرية بين العقد الفاسد والعقد الباطل، بما يساهم في تجنب الإشكالات العملية التي قد يقع فيها المتعاقدون. كلمات مفتاحية: اختلال المحل في العقد. بطلان العقد. أركان العقد. العقد الفاسد. الأساس القانوني للبطلان.

Abstract :

This study examines the problem of distinguishing between a corrupt (defective) contract and a void contract in light of a defect in the subject matter. It aims to clarify the situations in which a contract is deemed corrupt. The research adopts an analytical methodology through the examination of legal and jurisprudential texts related to corrupt and void contracts, and concludes that most cases of contract corruption stem from the failure to define the subject matter with sufficient precision to eliminate uncertainty. The significance of this study lies in highlighting the essential differences between corrupt and void contracts, in a manner that helps avoid practical problems that contracting parties may face.

Keywords: Defect in the Subject Matter of the Contract, Nullity of the Contract, Elements of the Contract, Defective Contract, Legal Basis of Nullity.

للعقود أهمية كبيرة من ناحية إقتصادية، وأصبحت حياة الناس تدار عن طريق العقود بشكل يومي وإعتيادي في إبرام الصفقات، وان الثقة في صحة العقود تشكل الأساس المتين للمعاملات التجارية والمدنية، ويمكن وجود العقود الفاسدة اثناء إبرام الصفقات والعقود بين المتعاقدين ولا يمكن تجنبها اثناء المعاملات.

وان مجلة الاحكام العدلية والمأخوذة من المذهب الحنفي صنفت أنواع العقود من كونها صحيحة أو باطلة، أو عقود فاسدة موضوع بحثنا فالعقد الفاسد عقد صحيح من ناحية الشكل ويتوافر أركانه وشروطه الأساسية، والمخالفة تكون في المضمون او الوصف فقط مما يخرج العقد من الصحة الى الفساد، ويمكن ان ينقلب العقد الفاسد الى عقد صحيح بعد عمل اجراءات التصحيح التي سنتطرق اليها بالتفصيل في البحث.

ولنظرية العقد الفاسد دور كبير في تقليل حالات بطلان العقود، كون ان العقد الباطل لا قيمة قانونية له، فهو غير منعقد أساساً وغير صحيح وليس له اي اثر قانوني وفي حال وجود العقد الباطل يجب إعادة الحال الى ما كانت اليه قبل التعاقد، وهو عقد غير قابل للتصحيح فهو غير منعقد، وهذا ما تجاوزه العقد الفاسد فهو صحيح ومنعقد ويرتب آثار قانونية اذا ما تم بالقبض.

وقد أخذت مجلة الأحكام العدلية بموضوع العقد الفاسد في مجموعة مواد متنوعة، وتحدثت عن الأسباب التي تؤثر في العقد وتؤدي الى فساد العقد، وهنالك أسباب اذا وجدت أدت الى إبطال العقد سنتطرق لجميع أسباب فساد العقد التي تلحق العقد في المحل كما ذكرت في المجلة وهي اسباب شائعة تضمنتها العقود، واذا زال سبب الفساد صح العقد.

2.1. الإشكالية:

تكمن إشكالية البحث في الجواب على عدة أسئلة منها:

1 - ما هي حالات التي يكون فيها العقد فاسداً؟

2- وما هي الآثار التي يربتها العقد الفاسد؟

3- ما هي الأسباب التي تؤدي الى فساد العقود؟

3- كيف يمكن تصحيح العقود الفاسدة ؟

3.1. أهمية الدراسة:

تعد نظرية الفساد في العقود من النظريات المهمة كونها تقع وسطاً بين العقود الباطلة والعقود الصحيحة والتي تتقذ الكثير من العقود من مرتبة البطلان الى مرتبة الفساد وهو اعتمد عليه الفقه الحنفي والتي اخذت منه مجلة الاحكام العدلية كونها مستتبطة من أحكام الفقه الحنفي.

ونظرية الفساد وجدت لحل للكثير من الإشكاليات والمشاكل التي يقع بها الناس اثناء التعامل مع بعضهم البعض خاصة في مجال العقود والمعاملات المالية. والأسباب التي دفعتني الى اختيار الموضوع كونه مادة تعليمية لمساق دراسات معمقة في القانون المدني وكون العقد الفاسد بحاجة الى تكييف كونه ليس عقد صحيح وليس عقد باطل، وكونه يعالج ويحد من ظاهرة العقود الباطلة التي ليس لها اي اثر وكأنها لم تكن.

4.1. أهداف الدراسة:

- 1- العقد الفاسد وتميزه عن العقد الباطل.
- 2- توضيح أسباب الفساد في العقود وأثار الحكم الفاسد المترتبة على العقود.
- 3- تصحيح العقد الفاسد وطرق تصحيح العقد الفاسد.

5.1. منهجية الدراسة :

سيتم اتباع المنهج التحليلي من خلال الرجوع الى أحكام مجلة الاحكام العدلية من ناحية استقرائية.

6.1. أهداف البحث:

- 1- تميز العقد الفاسد عن العقد الباطل.
- 2- توضيح أسباب الفساد في العقود وأثار الحكم الفاسد المترتبة على العقود.
- 3- تصحيح العقد الفاسد وطرق تصحيح العقد الفاسد.

2. ماهية العقد الفاسد

تطرق الفقه الإسلامي لموضوع فكرة فساد العقد وخاصة المذهب الحنفي فميز ما عده أصلاً في العقد، وأن أي خلل يصيب أصل العقد يبطله، وبين ما عده وصفاً فأنزله منزلة أقل شأناً من منزلة الأصل، ووضعوه مرتبة متوسطة بين الصحة والبطلان، حيث فرقوا بين العقد الباطل والعقد الفاسد والعقد الصحيح وفي هذا المطلب سأتطرق الى تعريف

العقد الفاسد وتعريف العقد الباطل في الفرع الأول، ثم سأوضح أسباب العقد الفاسد الشائعة في الفرع الثاني.

1.2. تعريف العقد الفاسد:

بدايتنا اختلف الفقهاء في تعريف الفساد في المعاملات عند تحقق شروط الانعقاد والصحة والانعقاد، فالأحناف قسموا العقد الى فاسد وباطل وصحيح، وجعلوا الفساد وسطاً بين العقد الباطل والعقد الصحيح، أما المالكية والحنابلة والشافعية فقسموا العقد الى صحيح وباطل، والمعنى عندهم واحد للعقد الباطل والفساد، ناهيك انهم لم يختلفوا في الفساد والبطلان في العبادات كونها بأمر الله سبحانه وتعالى (زيد ، 2022، ص19).

1.1.2. العقد الفاسد:

عرفت مجلة الأحكام العدلية في المادة (9) البيع الفاسد بأنه: "ما كان مشروعاً في أصله دون وصفه"، أي أنه صحيح من حيث ذاته، لكنه يشوبه خلل في بعض أوصافه الخارجية (حيدر، 2015، ص 99). ونظراً لاعتماد المجلة على المذهب الحنفي، فإن هذا التعريف يتطابق مع ما قرره فقهاؤه، حيث يُقصد بالعقد الفاسد ذلك العقد الذي يستوفي أركانه الأساسية ويصدر من ذي أهلية، ويكون محله قابلاً للحكم الشرعي، إلا أنه يقترب بوصف منهي عنه شرعاً يجعله غير صحيح من جهة الوصف (الزحيلي، 2001، ص 237).

ويذكر السنهوري انه "يجب توافر عناصر العقد وهي الإيجاب والقبول وإتخاذ مجلس العقد وتعدد العاقد والعقل والتميز والمحل مقدر التسليم ومعين أو قابل للتعيين ومحل صالح للتعامل شرعاً وهي مطلوبة لإنعقاد العقد جميعها مع وجود أوصاف ضرورية لصحة العقد، حيث إذا إختل أي وصف منها ينعقد العقد فاسداً لخلل في وصفه، والعقد منعقد بكل الأحوال" (السنهوري ، 2000، ص124).

أقرت نصوص مجلة الأحكام العدلية أن الخلل إذا وقع في ركن البيع أو في محله أو في شروط انعقاده، فإن العقد يكون باطلاً، أما إذا تعلق الخلل بوصف من أوصافه أو بشروط صحته، فإنه يُعد فاسداً. ومن ذلك ما نصت عليه المادة (362) بقولها: "البيع الذي في ركنه خلل كبيع المجنون باطل"، وهو ما يشير إلى اختلال شروط الانعقاد المتعلقة بالعاقد. ولا يُقهم من المثال الوارد في النص الحصر، إذ يُلحق بالمجنون الصبي غير

المميز، كما يُلحق ببيعهما شراؤهما، وكذلك بيع الوكيل من الجانبين لافتقار شرط التعدد في العاقد، وهو ما يُعد خللاً في الركن أيضاً. أما الصبي المميز، فينقذ بيعه وشراؤه موقوفاً على إجازة وليه إن كان يتصرف لنفسه، ويكون نافذاً بلا ضمان إذا كان يتصرف لغيره بطريق الولاية.

وفيما يتعلق بمحل البيع، فقد نصت المادة (363) على أن "المحل القابل لحكم البيع هو المبيع الذي يكون موجوداً ومقدور التسليم ومالاً متقوماً"، وبناءً عليه فإن بيع المعدوم، أو غير المقدور على تسليمه، أو ما لا يُعد مالاً متقوماً، يُعد باطلاً. وقد أكدت المواد (197)، (198)، و(199) هذه الشروط، حيث اشترطت وجود المبيع، وإمكان تسليمه، وكونه مالاً متقوماً. في حين نصت المادة (212) على أن الشراء بمال غير متقوم يُعد فاسداً (الأناسي، 2017، ص 348).

وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية" جاء الحكم في حيثياته متناقضاً في التعليل، فتارة تعتبر العقد باطلاً وتارة أخرى تعتبره فاسداً، رغم اختلاف آثار كل منهما على العقد والالتزامات الناشئة عنه". لذلك وجب تحديد نوع العقد لمعرفة الآثار المترتبة عليه من ناحية التكييف القانوني له (حكم رقم 748 ، 2020).

بذلك نتوصل الى ان العقد الفاسد هو عقد صحيح من حيث الشكل، وليس صحيح من حيث المضمون، حيث أن أركانه الأساسية موجودة وصحيحة وهي الإيجاب والقبول والمحل والثلث، ولكنه يخالف القانون والشرع اذا ما بقي المضمون غير صحيح، ومثاله بصورة مبسطة كمن يشتري دراجة نارية حديثة، وكانت الدراجة مسروقة، فهنا العقد فاسد كون المحل غير موجود أساساً كونه (سرقة)، لذلك وجب تحديد العقد ابتداءً نوعه اذا ما كان عقداً فاسداً أم لا من ناحية التكييف القانوني له لكي نعلم ما يترتب على وجوده، وبالنظر الى جميع المواد في مجلة الاحكام العدلية فأنا نتوصل الى ان المحل يجب ان يكون موجود وينتفع به شرعاً وقابل للحكم.

2.1.2. العقد الباطل:

ولأجل رفع اللبس والتمييز بين العقد الفاسد والعقد الباطل، يجدر التعرض لمفهوم العقد الباطل. فقد عرّف السنهوري العقد الباطل بأنه الجزاء القانوني المترتب على تخلف أركان العقد أو عدم استيفائها لشروطها، بحيث يُعد العقد في هذه الحالة معدوماً لا وجود له

قانوناً. وبناءً على ذلك، يجوز لكل من المتعاقدين التصرف على هذا الأساس دون الحاجة إلى رفع دعوى لإثبات البطلان، لأن الخل يقع في أصل العقد ذاته. فالعقد الباطل غير مشروع بأصله ووصفه، ويكون ذلك نتيجة اختلال أحد أركانه أو محله أو الغرض منه أو الشكل الذي اشترطه القانون لانعقاده، ومن ثم لا تترتب عليه أي آثار قانونية، كما لا تلحقه الإجازة (السنهوري، 2000، ص 432-446).

كما نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (110) على أن " البيع الباطل ما لا يصح أصلاً لا يعني انه لا يكون مشروعاً أصلاً"، كما نصت في المادة (107) على أن " البيع غير المنعقد هو البيع الباطل"، ويتضح من هذا النص أن العقد يكون باطلاً إذا اختل ركن فيه، مثل عدم تطابق من غير أهل له، بأن عقده فاقد الأهلية ايجاب والقبول، أو صدور الرضا من غير أهله، بأن عقده فاقد أهلية كالصبي غير المميز والمجنون، أو عدم توافر احد شروط ركن المحل، أو السبب، أو عدم توفر الشكل الذي قرره القانون إذا كان العقد من العقود الشكلية (المادة (361) ، المادة (355) ، 2017، ص355-365).

قضت محكمة النقض الفلسطينية بأن عقود بيع وشراء الأموال غير المنقولة تعد من العقود الشكلية التي لا تتعقد صحيحة ولا تكون لازمة النفاذ إلا إذا أبرمت وسجلت في دائرة التسجيل المختصة، وأن كل تصرف يرد على العقار خارج هذه الدائرة لا ينتج أثراً ملزماً، ويملك كل من طرفيه الرجوع عنه، ولا يترتب أي أثر قانوني سواء تعلّق الأمر بعقار خاضع لأعمال التسوية أم غير خاضع لها، وذلك استناداً إلى ما قرره المادة (16) من قانون تسوية الأراضي، والمادة (2) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة، والمادة (4) من قانون انتقال الأراضي لسنة 1920. واعتبرت المحكمة أن عقد البيع، وفقاً لمفهوم هذه القوانين وبالرجوع إلى أحكام المادة (370) من مجلة الأحكام العدلية، يعد عقداً باطلاً لا يُنشئ حكماً من أصله، فلا ينقل الملكية ولا تصلح أحكامه للاحتجاج في مواجهة الغير ما لم يتم تسجيل المبيع في دائرة التسجيل. ويترتب على ذلك أن المشتري لا يكتسب ملكية العقار المبيع قبل التسجيل، ولا يستطيع بدوره نقل الملكية إلى من يشتري منه، باعتبار أن الملكية لا تنتقل إلا بالتسجيل.

كما قررت المحكمة أن التعهد بالبيع الواقع على عقار غير خاضع لأعمال التسوية يُعد التزاماً ملزماً ومنتجاً لآثاره فقط من حيث التعويض عن العطل والضرر عند الإخلال به، شريطة أن يُنفذ ويُسجل في دائرة تسجيل الأراضي عملاً بالمادة (3) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة، أو أن يقترن وضع اليد عليه بمدة التقادم المكسب في العقارات غير المشمولة بالتسوية.

وبتطبيق هذه القواعد على الدعوى محل الطعن رقم 20 لسنة 2009، انتهت المحكمة إلى أن عقد البيع المبرم خارج دائرة التسجيل هو عقد باطل وفقاً للمادة (370) من المجلة، ويترتب عليه وجوب إعادة المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها قبل إبرامه، كما اعتبرت أن الوعد بالبيع الوارد في بنود العقد باطلاً بدوره، ما دام أن العقار غير مشمول بأعمال التسوية ولم يقترن التصرف به بمدة التقادم المالي المقررة في المادة (3) من قانون التصرف في الأموال غير المنقولة لسنة 1953، ليبقى أثر هذا الوعد مقتصرًا على التعويض عند ثبوت الإخلال به، الأمر الذي جعل حكم محكمة الاستئناف مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض.

يُستفاد مما تقدم ضرورة تحديد وصف العقد من حيث كونه عقداً صحيحاً أو باطلاً أو فاسداً، لما يترتب على هذا التكييف من آثار قانونية متميزة. فإذا كان محل العقد يتعلق بعقار يتطلب القانون تسجيله في دائرة تسجيل الأراضي، فإن تخلف هذا الشرط الشكلي يؤدي إلى بطلان العقد، فلا ينتج أي أثر قانوني ولا يترتب عليه أي انتقال للملكية أو التزام، ويُعاد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل إبرامه.

2.2. أسباب فساد العقد:

الغرض الأساسي من العقد يجب أن يكون السبب موجوداً وصحيحاً وغير مخالف للنظام العام والأداب العامة بشكل عام، ولكن هناك أسباب إذا وجدت في العقد تؤدي إلى كونه عقداً فاسداً، والأسباب التي تجعل العقد فاسداً رغم إنعقاده كثيرة وتلحق بالرضا أو محل العقد وهي أغلب الحالات بشكل عام، ومن هذه الأسباب الجهالة سواء في المبيع أو الثمن أو الأجل في المبيع سأتطرق لها في أولاً، ثم إذا اقترن العقد بشرط فاسد كان سبب من أسباب فساد العقد سأوضحها ثانياً، ثم الاكراه الذي يؤثر على إرادة أحد أطراف العقد في ثالثاً.

1.2.2. الجهالة:

تُعَدُّ الجهالة في محل العقد من الأسباب الرئيسة المؤثرة في صحته، إلا أن أثرها يختلف باختلاف درجتها. فإذا كانت الجهالة يسيرة لا تقضي غالباً إلى نزاع بين المتعاقدين، فإنها لا تقصد العقد ولا تمنع صحته، أما إذا بلغت حد الجهالة الفاحشة التي تُقضي إلى المنازعة وتُعطل إمكان التسليم والتسلم، فإنها تُعَدُّ جهالة مفسدة للعقد. وقد نصت مجلة الأحكام العدلية في المادة (213) على أن "بيع المجهول فاسد، فلو قال البائع للمشتري: بعثك جميع الأشياء التي هي ملكي، وقال المشتري: اشتريتها، وهو لا يعرف تلك الأشياء، فالبيع فاسد". ومن صور ذلك: بيع دار من جملة دور، أو سيارة من عدة سيارات دون تعيين، أو جمع أكثر من صفقة في عقد واحد على وجه مُجهَل، أو بيع مال غير متقوم كالخمر، أو بيع بقرة بشرط أن تكون حاملاً، وهي أمثلة ذكرها الفقه الحنفي وشراح المجلة باعتبارها من قبيل الغرر والجهالة الفاحشة.

كما جاء في المادة (1578) من المجلة التفرقة بين "الجهالة الفاحشة والجهالة اليسيرة في الإقرار"، حيث اشترطت ألا يكون المقر له مجهولاً جهالة فاحشة، أما الجهالة اليسيرة فلا تمنع من صحة الإقرار، وهو ما يؤكد أن الجهالة المؤثرة في العقد هي الجهالة الفاحشة دون اليسيرة، سواء تعلقت بالمبيع أو بالثمن أو بالأجل.

1.1.2.2. الجهالة في المبيع:

تتحقق الجهالة في المبيع عندما لا يُحدَّد محل العقد تحديداً دقيقاً يرفع الالتباس في الجنس والنوع والصنف والذات، بحيث لا يبقى مجال لنزاع معتبر بين المتعاقدين. ومن ذلك أن يقول البائع: بعثك شاة من هذا القطيع، أو ثوباً من هذه الأقمشة، دون تعيين معين بالذات، فيُعَدُّ البيع فاسداً لأن المبيع في هذه الصورة مجهول جهالة فاحشة مفضية إلى المنازعة، نظراً لفحش التفاوت بين شاة وشاة، وثوب وثوب. أما إذا عيَّن البائع شاة بعينها أو ثوباً محدداً، ثم سلّمه للمشتري ورضي به، فإن القبض مع التعيين يرفع الجهالة الفاحشة، ويصح البيع لاستقرار العلم بالمبيع وانتفاء موجب النزاع (بن حرز الله ، 2013).

ومثلها جهالة المعقود عليه إذا باع شخص حيواناً واستثنى ما في بطنه فالبيع فاسد، لأن ما في البطن لا يجوز البيع عليه وحده، كما لو باع اليد والرجل من حيوان حي،

فهذا لا يجوز لأن الجنين ما دام متصلاً بالأم فهو في حكم الأجزاء، والأجزاء لا تقبل العقد، والجنين في البطن مجهولاً وجهالة المعقود عليه تمنع جواز العقد (الزعيبي ، 1988 ، ص107).

قضت محكمة الاستئناف الفلسطينية بأن الدعوى الأصلية شابتها جهالة فاحشة في تعيين الأرض محل النزاع، ذلك أن المدعين لم يبيّنوا حدود قطعة الأرض وأوصافها بياناً يرفع الجهالة، وذلك بالمخالفة لما أوجبه مجلة الأحكام العدلية في المادتين (1619) و(1620). إذ تشترط المادة (1619) أن يكون المدعى به معلوماً، ولا تصح الدعوى إذا كان مجهولاً، بينما تقضي المادة (1620) في خصوص العقار بوجوب تعيينه ببيان حدوده وأوصافه، حتى يكون محل الدعوى محدداً تحديداً كافياً لنفي الجهالة وتمكين المحكمة من إصدار حكم قابل للتنفيذ وفقاً لأحكام المجلة (الحكم رقم (2018/1156) ، 2019).

فالتطبيعي هنا ان يقع النزاع على الأرض كون المحل موجوداً ولكن يعتريه الجهالة بالأوصاف التي لم تعين وهي الحدود، فكيف لمشتري الأرض ان يميز اي أرض له، واي حدود لها، لذلك وجب ان تكون الحدود معينة ومعلومة لنفي الجهالة حولها.

2.1.2.2. جهالة في الثمن:

يكون الفساد في العقد عند عدم تعيين نوع الثمن تعييناً نافياً للجهالة، لذلك يجب ان يكون الثمن معلوماً والا كان العقد فاسداً اما اذا كان الثمن منفي وليس موجوداً أساساً فهنا يعتبر العقد باطلاً وليس فاسداً.

واذا كانت الجهالة بالثمن تقضي الى منازعة والبيع بالثمن مجهول فهو فاسد، مثلاً قال المشتري أخذته منك بمثل ما يبيعه الناس كان فاسداً، فهو مجهول القدر والصفة ومجهول الجنس، والناس متفاوتون بالمبايعة بيت مستعصي ومسامح (الزعيبي ، 1988 ، ص107).

رتبت مجلة الأحكام العدلية أحكام الثمن في عقد البيع في عدد من المواد، من بينها المادة (237) التي تقرر أن "تسمية الثمن حين البيع لازمة، فلو باع بدون تسمية ثمن كان البيع فاسداً"، بما مؤداه أن امتناع المتعاقدين عن تعيين الثمن وتحديده صراحة يؤدي إلى فساد العقد، كما لو قال البائع: بعتك هذه الأرض، وسكت عن بيان ثمنها في العقد. كما نصت المادة (238) على أنه "يلزم أن يكون الثمن معلوماً"، وجاءت المادة (239) لتبين أن

العلم بالثمن إذا كان حاضراً يتحقق بالمشاهدة والإشارة إليه، أما إذا كان غائباً فيتحقق ببيان مقداره ووصفه، وهو ما يؤكد ضرورة انتقاء الجهالة في الثمن، حضوراً أو غياباً، عبر تعيينه وتحديدته تحديداً دقيقاً يمنع النزاع ويصون العقد من الفساد (حيدر ، 2015، ص179).

وفي قرار لمحكمة الاستئناف الفلسطينية حول أجر المثل في عقود الإيجار وهي حالة هذا القرار ان عدم ذكر الأجر المسمى الذي يتفق عليه المتعاقدين دون تسمية الأجرة وتركاه مجهول الثمن او المقدار، واجر المثل في عقود الاجارة هو فساد العقد (قرار رقم 406 ، 2015).

بالنسبة لموضوع العملة من حيث عدم بيان نوع العملة عند تنوع أكثر من عملة ولها مسمى واحد، كما بينته المادة (240) من مجلة الأحكام العدلية " ان البلد الذي يتعدد فيه نوع الدينار المتداول اذا بيع فيه شيء بكذا ديناراً ولم يبين فيه نوع الدينار يكون البيع فاسداً والدرهم كالدنانير في هذا الحكم" والأساس ان البيع هنا فاسداً لجهالة وصف الثمن وان الصفة تتحقق المنازعة فالمشتري يريد دفع الادون والبائع يطلب الارتفاع فلا يحصل المقصود من شرعية العقد وهو دفع الحاجة بلا منازعة، ومحل الفساد اي فساد البيع ما اذا كانت الدنانير والدرهم المتعددة مختلفة في المالية متساوية الرواج كالبيع بمائة ليرة مثلاً في زمننا فان الليرة متعددة الأنواع وهي مختلفة في المالية متساوية في الرواج اما اذا اختلفت رواجاً مع اختلاف ماليتها او بدون فيصح البيع وينصرف الى الأروج، كما اذا باعه بمائة ريال في زمننا فإنه يصح البيع وان لم يبين وصفه، وينصرف الى الريال المجيدي، لأن غيره من الريال العمودي والريال الشوشي والريال السال وان كان غير مساو للريال المجيدي في المالية لكن لا رواج له بلادنا أصلاً (الأتاسي، 2017، ص349).

تعرضت مجلة الأحكام العدلية لمسألة عدم أداء الثمن في إطار ما عُرف بخيار النقد، فإذا اتفق البائع والمشتري على أنه إن لم يقيم المشتري بدفع الثمن في ميعاد محدد فلا بيع بينهما، فإن العقد ينقصد صحيحاً ابتداءً، ويسمى هذا الاتفاق خيار النقد وفق ما نصت عليه المادة (313): "إذا تبايعا على أن يؤدي المشتري الثمن في وقت كذا، وإن لم يؤده فلا بيع بينهما صحّ البيع، وهذا يقال له خيار النقد".

غير أن المادة (314) قررت أنه إذا لم يؤدّ المشتري الثمن في المدة المعينة صار البيع المشتمل على خيار النقد بيعاً فاسداً، فيتحول العقد من حالة الصحة إلى الفساد بسبب تخلف الشرط المتعلق بالثمن، مع ما يترتب على ذلك من آثار خاصة بالبيع الفاسد من حيث إمكان الفسخ وضمن المبيع "(التكروي ، 2016، ص287)، يفهم من ظاهر شرط خيار النقد بعبارة "فلا بيع بيننا" أن العقد يفسخ حتماً بانقضاء الأجل دون دفع الثمن، غير أن التحقيق عند الحنفية أن العقد لا يفسخ بل يتحول إلى بيع فاسد، فيبقى أصل العقد قائماً مع وصف الفساد لا معدوماً من أساسه. لذلك قيل: "مسألة لا بد من حفظها: إذا لم ينقد المشتري الثمن إلى ثلاثة أيام يفسد البيع ولا يفسخ، حتى لو أعتق المشتري المبيع بعد مضي الأيام الثلاثة نفذ عتقه إذا كان المبيع في يده، ولزمه ضمان قيمته، أما إذا كان المبيع لا يزال في يد البائع فلا ينفذ هذا التصرف". (الاتاسي ، 2017، ص260).

قضت محكمة النقض الفلسطينية بأنه ما دام عقد البيع لم يكتمل بسبب عدم قيام المشتري بدفع كامل الثمن، فإن أحكام مجلة الأحكام العدلية بشأن الثمن وخيار النقد هي الواجبة التطبيق. فالمادة (242) توجب بيان الثمن في العقد والتزام المشتري بأدائه للبائع، في حين تجيز المادة (245) تأجيل الثمن بشرط أن تكون مدة الأجل معلومة، ويلتزم المشتري عند حلولها بدفع الثمن ثم تسلّم المبيع. كما قررت المادة (314) أنه إذا لم يؤدّ المشتري الثمن في المدة المعينة يكون البيع المتضمن خيار النقد بيعاً فاسداً، وأتاحت المادة (372) لكل من المتعاقدين حق فسخ البيع الفاسد، بما يترتب عليه من إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيلتزم البائع بردّ ما قبضه من ثمن، ويلتزم المشتري بردّ المبيع الذي تسلّمه (حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/1421)، 2018).

والزيادة والنقصان في بيع مجموع من العدييات المتفاوتة مع بيان ثمن المجموع، (المادة (227)) ويكون السبب فساد العقد في حالة جهالة الثمن، والزيادة في بيع مجموع العدييات المتفاوتة مع بيان أثمان أحادها، (المادة (228)) ويكون السبب في الفساد العقد هنا أنه قد يثور نزاع ناتج عن كون الزيادة مجهولة وقت العقد، والسبب في التفريق يعود الى امرين: الاول في ان لا يلحق ضرر بالبائع والمشتري في حال النقصان فالمشتري ان ينقص من ثمن ما نقص من المبيع ولا يتضرر البائع بذلك، وفي حالة الزيادة تلحق ضرر بالبائع ان باعه بنفس الثمن وتلحق ضرر بالمشتري في عدم تحمله ما لا يطيق ان

زاد الثمن علة الزيادة الحاصلة، والاعتبار الثاني جهالة الثمن وهو الأصح (ابو شرح ، 2022، ص108).

بذلك لكي يكون الثمن غير مجهول وجب ان يكون الثمن معلوماً وحاضراً، وبيان مقداره ووصفه العير مبهم والواضح، لكي لا يقع خلاف بين المتعاقدين ولكي لا يعتري العقد فساد ويضطر احد المتعاقدين او كليهما الى فسخ العقد او تصحيحه او ابطاله.

3.1.2.2. الجهالة في الأجل:

يشترط لصحة البيع بثمن مؤجل أن يكون الأجل معلوماً للطرفين على وجه يقطع مادة النزاع، وإلا ترتب على جهالته فساد العقد لا صحته. فإذا اتفق العاقدان على بيع سلعة بثمن مؤجل إلى ميعاد مجهول، كانت هذه الجهالة في الأجل جهالة فاحشة مؤثرة، لأن الأجل جزء من التزام الثمن، وجهالته تؤدي إلى المنازعة في وقت الاستحقاق، ومن ثم تفسد العقد. ومن أمثلة ذلك أن يقول: "بعتك هذه البضاعة بثمن مؤجل إلى العيد" من غير تعيين أي عيد يُقصد؛ فإن بيّنا في العقد أنه عيد الفطر القادم مثلاً صار الأجل معلوماً وصح البيع، أما إذا ترك اللفظ مبهماً على هذا النحو وقع البيع فاسداً للجهالة في الأجل المؤثر في إمكان التسليم والتسليم الواجب بالعقد. (حيدر ، 2015، ص70).

فصلت مجلة الأحكام العدلية حكم تأجيل الثمن، فقررت في المادة (245) أن "البيع مع تأجيل الثمن وتقسيمه صحيح"، غير أن صحة هذا البيع مشروطة بأن يكون الأجل محدداً ومعلومًا، وهو ما أكدته المادة (246) بالنص على أنه "يلزم أن تكون المدة معلومة في البيع بالتأجيل والتقسيم". أما إذا كان تأجيل الثمن إلى مدة غير منضبطة، كما لو رُبط بأمر مجهول الوقوع كـ"إمطار السماء"، فإن هذا التأجيل يعد مفسداً للبيع طبقاً للمادة (248)، لأن الأجل هنا غير معين، وقد يكون متعذر الوقوع أو غير متوقع زمنياً، فتثور من ثم منازعات تمنع من استقرار التسليم والتسليم الواجبين بالعقد، فينقلب البيع إلى فاسد لجهالة الأجل المؤثر في التزام الثمن (حيدر ، 2017، ص100).

أما الاقالة فإن تأجيل الثمن فيها على البائع غير لازم، فلو أجل المشتري البائع سنة عند صحة الاقالة وبطل الاجل، اما لو تقايلا من اجله قيل يصح التأجيل لأن الصحيح ان الشرط الفاسد لا يلتحق بأصل العقد (الاتاسي ، 2017، ص167).

2.2.2. الشرط المفسد:

بوجه عام ان الشرط الفاسد هو " الذي فيه منفعة لها صاحب يطالب بها، وهذه المنفعة اما ان تكون للمبيع اذا كان رقيقاً مثالا ان يشتري عبداً على ان لا يبيعه أو يهبه أو يخرج من ملكه بحال، او للبائع ومثاله ان يبيع عبداً ويشترط على المشتري ان يبقى في خدمته وقتاً من الزمن، او للمشتري مثالا ان يشتري حنطة ويشترط على البائع أن يطحنها، او للأجنبي غير العاقدین مثاله اذا باع ساحة على ان يبني المشتري فيها مسجداً" (السنهوري ، 2000، ص95).

اتفقوا الفقهاء ان من شروط العقد أن يكون خالياً من الشرط المفسد له، الا انهم اختلفوا في ضبط الشرط المفسد، حيث أن طبيعة العقد خالياً من الشروط المفسدة له، ويرى الحنفية ان العقد فيه منفعة للطرفين وان يكون الشرط مما لا يقتضيه العقد، وحيث ان سبب الاختلاف هل الفساد يتعدى العقد ام لا؟ فاذا لم يتعدى العقد البيع صحيح اذا اسقط الشرط، واذا تعدى العقد ابطال البيع ولو سقط الشرط (الطنيجي ، 2007، ص172).

اذا اقترن الشرط الفاسد بعقد وهو مبادلة مال بمال تغلغل في صلبه فأفسده معه، ويعود السبب ان الشرط لما كان فاسداً فقد سقط، ولما كان العاقد قد رضي بمبادلة ماله بمال المتعاقدين الآخر على هذا الشرط، وقد فات عليه فيكون غير راض بالمبادلة فيفسد العقد ويسقط الشرط لأنه فاسد ولكن يبقى العقد على صحته لا يفسد اي عقد اقترن به، وان الشرط الفاسد الذي لا منفعة فيه لأحد وان سقط لا يفسد اي عقد اقترن به ولو كان مبادلة مال بمال ولكنه لا يفسد التصرفات الأخرى، فقط يلغي الشرط ويبقى العقد،(السنهوري ، 2000، ص 92-94) ويرى السنهوري ان الشرط الفاسد سواء كانت فيه منفعة لأحد او انعدمت فيه المنفعة لا يفسد التصرفات التي يقترن بها اذا كانت هذه التصرفات ليست مبادلة مال بمال، فاذا كانت التصرفات مبادلة مال بمال فانها تفسد باقترانها بشرط فيه منفعة، ولا تفسد باقترانها بشرط ليست فيه منفعة.

مجلة الأحكام العدلية لم تذكر نوع الشرط الذي يفسد العقد ولكنها تحدثت عن البيع مع شرط في المواد (186-189)، وتطرق للشرط الذي يلغى ويصح العقد وكما ذكرت أنواع الشروط الصحيحة ، وبالرغم من ان الشرط الفاسد في المجلة هو الشرط المخالف لمقتضى العقد ومثالها شرط الخيار لما فيه من تأخير لانتقال الملك، فقد جائز التأخير

لثلاثة ايام عند الحنفية، واختلفوا المذاهب ان ما زاد عن ثلاثة ايام فهو شرط فاسد ومخالف لمقتضى العقد، ومنهم قال من زاد على ثلاثة ايام فهو شرط صحيح وليس فاسد ولم يخالف مقتضى العقد (أبو شرح ، ص110).

وفي قرار لمحكمة الاستئناف الفلسطينية "ان الشرط المذكور جاء متضمن غررا ومتضمنا ضررا، وبما ان الشرط على هذا النحو فانه يكون فاسدا باعتباره منطويا على ضرر وغرر، وبما ان الدعوى تقوم على الشرط ، ان صح الشرط صحت الدعوى وان فسد الشرط كانت حريا بالرد، وبما ثبت فساد فانه فان الدعوى تكون حرية بالرد"(حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم (596) ، 2010).

3.2.2. الاكراه:

اختلف الحنفية في اعتبار الاكراه سبباً من اسباب فساد العقد من عدمه، فمنهم أيد بانه مفسد يثبت به الملك بالقبض، ومنهم أيد بأنه موقوف وليس بفاسد، والحنفية بانه فاسد وموقوف، ويمكن القول ان توافر الاكراه لا يعتبر موقوفاً وفاسداً في نفس الوقت، كون ان البيع المكروه بيع تحققت اركانه وشرائطه ولكن موقوف لعدم توافر ركن الرضا، اما البيع الفاسد فهو غير ذلك ولا تقاطع بينهما، ويرى السنهاوري " بأن البيع المكروه يتفق ببيع الفاسد لغير الاكراه، فهو كتصرف شرعي قابل للفسخ قبل القبض، وهو كواقعة مادية تنقل ملكاً مستقراً اذا تصرف المشتري بالمبيع تصرفاً غير قابل للفسخ"(السنهاوري ، 2000 ، ص134).

والفرق بين المكروه والفاسد حسب الفقه ان البيع مع الاكراه يجوز باجازه المكروه والفاسد لا يجوز بالاجازة، وتعتبر القيمة في بيع المكروه وقت العقد دون القبض، وبيع المكروه ينتقض تصرف المشتري بالمبيع منه اذا تعلق حق به للغير، والفاسد يسقط حق الفسخ، في بيع المكروه الثمن والمثل امنة في يد المكروه مضمونان في يد غيره، وان بيع المكروه لا يفيد ملك بالقبض والفاسد يفيد (ابو شرح ، ص56).

وعلى الرغم ان مجلة الاحكام العدلية في المادة (1006-1007). أخذت ان الاكراه سبب من اسباب الوقف اي انه عقد صحيح غير نافذ، ولم تاخذ برأي المذهب الحنفي ان جزاء الاكراه الفساد، واعتبرت ان جزاء الاكراه عدم النفاذ ايا كان نوع الاكراه (الزعيبي ،

1988، ص116) فالاكراه سواء كان ملجئاً أو غير ملجئ يترتب عليه أثر عدم نفاذ التصرف واعتبار العقد موقوفاً على اجازة المكره أو ورثته بعد زوال الاكراه عنه (التكروري ، ص203).

وفي قرار لمحكمة النقض الفلسطينية " لما كان الاكراه يعني وبمفهومه المبسط بانه اجبار شخص على القيام بعمل دون رضاه سواء باستخدام الوسائل المادية او المعنوية ، ولما كان الثابت والبين من الاوراق بان الطاعن وفي الوقت الذي جرى فيه التوقيع على الاتفاقية لم يكن سليب الحريه وضعيف الاراده ذلك ان توقيفه بذات تاريخ توقيع الاتفاقية لا يعني قطعاً انه وقع الاتفاقية بعد توقيفه وليس قبل ، كذلك فان عدم نفي الطاعن لقبضه الجزء الثاني من المبلغ وهو بتاريخ لاحق اي بعد شهر تقريبا من تاريخ الاتفاقية وتاريخ قبضه الجزء الاول من الثمن يفهم منه بان التعاقد جرى وهو بكامل رضاه والا ادل على ذلك من قبضه للجزء الثاني من المبلغ المتفق عليه، ومن ناحية اخرى فان الطاعن الذي تخبط في دفاعه ما بين انه وقع دون ان يعلم وبانه غرر به من قبل محاميه وما بين انه وقع وهو يعلم غير انه كان ضعيف الاراده بسبب كونه موقوفاً على ذمة قضايا اخرى، عجز وفي كلا الوجهين عن اثبات فساد رضاه او اكراهه كذلك لم يبين بانه اتخذ اي اجراء قانوني تجاه محاميه السابق والذي ادعى بانه قام بتوقيعه على اوراق دون علمه بمحتواها ودون أن يتقدم باية بينه تحيط بواقعه توقيع الاتفاق وما رافق ذلك من فساد في الرضا نتيجة وجود اكراه مادي او معنوي ناتج عن كونه كان سليب الحريه لحظة توقيع العقد وهو الامر الذي فشل ايضا في اثبات صحته (حكم نقض فلسطيني، رقم 1004 لسنة ، 2023).

3. حكم الفساد

بعدما وضعنا العقد الفاسد في تكوينه وشروطه وما هي الاسباب التي ادت الى كون العقد عقداً فاسداً فان وجود الفساد في العقد يترتب آثار قانونية بحكم انعقاد العقد الفاسد وما يترتب على حكم العقد الفاسد بالنسبة للمتعاقدين وبالنسبة للغير سأقوم بشرحه في الفرع الاول، ثم سأطرق لطرق وحالات تصحيح العقد الفاسد في الفرع الثاني.

1.3. آثار العقد الفاسد:

للعقد الفاسد آثار قانونية كونه عقد صحيح ومنعقد وفي هذا المطلب سنتكلم عن نفاذ العقد الفاسد بين المتعاقدين، وهل يجوز مطالبة احد المتعاقدين بالإلتزام وتنفيذ العقد، وهل

يجوز التمسك بالعقد من قبل أحد الطرفين أو من كلاهما، في اولا سنتطرق لموضوع وجوب فسخ العقد الفاسد، وفي ثانياً ثبوت الملك في العقد الفاسد.

1.1.3. وجوب فسخ العقد الفاسد:

الأصل في مجلة الأحكام العدلية أن لكل من المتعاقدين حق فسخ البيع الفاسد، ما دام المبيع باقياً على حاله ولم يتحقق أحد موانع الفسخ التي نصت عليها المجلة، وذلك شريطة علم الطرف الآخر بالفسخ وإعلامه به. ويترتب على هذا الفسخ وجوب إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل التعاقد، فيسترد البائع المبيع ويسترد المشتري الثمن، لأن البيع الفاسد يعد معصية يجب إنهاؤها بإزالة سبب الفساد وتحليل ذمة العاقدین مما ترتب عليه (حيدر ، 2015، ص101).

حسب الحنفية أن العقد الفاسد مخالف للشرع لذا وجب فسخه من قبل البائع أو المشتري لازالة الفساد، ويشترط لصحة الفسخ اعلام الطرف الآخر بالفسخ وكل ذلك قبل القبض، وليس للطرف الآخر التنازل عن حق الفسخ كونه واجب شرعاً، وإذا أصر الطرفين على ابقاء البيع الفاسد جاز للقاضي ان يفسخه جبراً، وإذا مات احد الأطراف ينتقل حق الفسخ الى ورثته.(باز ، 2010، ص109).

والأحناف طبقوا العقد الفاسد على الوجه صحيح بحيث يفسخ اذا لم يتم القبض فهو معصية والزجر عن المعصية واجب وفسخه يصلح ان يكون زاجر للمعصية كونه لو علم فإنه يمتنع عن المباشرة، اما اذا تم القبض فإنه يفيد الملك مراعاة لمصلحة العاقدین (عبد القادر ، ص14).

يرى الفقه الحنفي أن المشتري إذا قبض المبيع قبضاً صحيحاً بعقد فاسد، تثبت له ملكية تُمكنه من إبرام التصرفات الناقلة للملكية المتعلقة بعين المبيع، كالبيع والهبة والصدقة والرهن، وتكون هذه التصرفات نافذة في حق الغير؛ إذ المقصود التعجيل بإزالة المحل الذي تعلّق به العقد الفاسد، وعدم إبقاء الملك الخبيث في يده. أما التصرفات التي يكون أثرها مجرد الانتقال بالمبيع، كسكنى الدار أو استغلال السيارة دون نقل ملكيتها، فإنها لا ترفع وصف الفساد عن هذا الملك، لأن ملكية المشتري في البيع الفاسد تُعدّ ملكاً خبيثاً واجب

الرفع، لا يُستدام الانتفاع به، بل يُطلب شرعاً التخلص منه وإعادة العين أو قيمتها بحسب الأحوال. (زحيلي ، 2001، ص238).

البيع الفاسد احترازاً عن الاجارة الفاسدة، فان المستأجر فاسدا وان ملك ان يؤجر من غيره اجارة صحيحة على الصحيح، كمشتري فاسدا له البيع جائزا، الا ان للمؤجر الاول نقض الثانية لأنها تنفسخ بالأعذار، واعلم ان فسخ البيع الفاسد كما بالقول يكون بالفعل، بأن يرد المشتري المبيع على البائع، والرد يكون قصدياً بأن يرده بقصد الفسخ، يكون حكماً بأن يرده لا بقصده، فان كان قصدياً لا يشترط فيه الوصول ليد البائع بل يكفي احضاره لأجل الرد سواء قبله ام لم يقبله (الاتاسي ، 2017، ص366).

يقرّر الفقه الحنفي أنه إذا تصرف المشتري في المبيع المقبوض بعقد فاسد بتصرف ناقل للملكية لازم، كبيع صحيح أو هبة أو صدقة، فإن حق البائع في فسخ العقد الفاسد يسقط، وينتقل الملك إلى المشتري الثاني أو الموهوب له حمايةً لاستقرار التعامل وصوناً لحقوق الغير حسن النية، فلا يملك البائع بعد ذلك استرداد العين من يد هؤلاء، وإنما يرجع على المشتري الأول بقيمة المبيع لا بالثمن المسمى. أما إذا كان قبض المشتري للمبيع قد تم بإذن البائع، ثم هلك المبيع في يد المشتري، وتوافرت أسباب الفسخ، فإن المشتري يلتزم بضمان المبيع وتكون تبعة الهلاك في هذه الحالة على عاتقه، مع بقاء حق البائع في المطالبة بالقيمة وفقاً لقواعد الضمان في العقود الفاسدة. (التكروري، ص289).

وجوب الضمان اذا تصرف المشتري بالمبيع، فهناك رأيان الأول كون ان المبيع منصنف من القيميات فانه يضمن بقيمته يوم القبض، والرأي الثاني يضمن يوم اتلفه او يوم التصرف به، والبائع ليس له ان يرد ما اخذه من المشتري سواء كان ثمناً ام قيمة ام نقداً، وانه يتعين على البائع رد عين الثمن المقبوض في البيع الفاسد وقيل انه لا يتعين فيصير المبيع محبوساً بالمقبوض لدى البائع، فالمشتري لا يدفع المبيع حتى يأخذ الثمن من البائع، وفي حال موت البائع فالمشتري احق بالمبيع حتى يستوفي الثمن (أبو شرح، ص85).

تقرر مجلة الأحكام العدلية في المادة (371) أن "البيع الفاسد يفيد حكماً عند القبض"، أي إن المشتري إذا قبض المبيع بإذن البائع ثبتت له ملكية يترتب عليها الضمان عند الهلاك. فمتى هلك المبيع في يد المشتري وهو مقبوض بعقد فاسد، لزمه الضمان، فإن كان المبيع من ذوات الأمثال كالمكيلات والموزونات وجب عليه رد مثله، وإن كان من

القيميات التزم بقيمته يوم القبض، وفقاً لقواعد الضمان في الفقه الحنفي وتطبيقات المجلة (الأتاسي ، 2017، ص364) .

تنص المادة (372) من مجلة الأحكام العدلية على أن "لكلٍ من المتعاقدين فسخ البيع الفاسد"، غير أنها تقرر سقوط حق الفسخ إذا هلك المبيع في يد المشتري، أو استهلكه، أو أخرجه من ملكه بتصرف ناقل للملكية كبيع صحيح أو هبة للغير، أو إذا أضاف إليه المشتري شيئاً من ماله فزاد فيه، كأن يعمر الدار أو يغرس في الأرض أشجاراً، أو إذا تغيرت عين المبيع وصفته تغييراً جوهرياً، كتحويل الحنطة إلى دقيق؛ ففي جميع هذه الصور يبطل حق الفسخ. ويفيد ذلك أن الفسخ في البيع الفاسد يكون جائزاً قبل القبض وبعده ما دامت العين باقية على حالها، ويتم بعلم المتعاقدين الآخر لا برضاه، سواء كان الفساد راجعاً إلى صلب العقد والبدلين (كبيع درهم بدرهمين أو بيع الخمر والخنزير)، أو ناشئاً عن شرط فاسد زائد (كالبيع إلى أجل مجهول أو بشرط يحقق نفعاً غير مشروع لأحد العاقدين) ما دام العقد غير لازم أو كان الشرط لمصلحة من يملك طلب الفسخ (الأتاسي ، 2017، ص366).

بالنسبة لحالة هلاك أو استهلاك المبيع نصت المادة (360) من المجلة على أنه " إذا هلك، أو استهلك المبيع الذي صار في بيعه غبن فاحش وغرر، أو حدث فيه عيب، أو بنى مشتري العرصة عليها بناء لا يكون للمغبون حق أن يفسخ المبيع"، وهنا امتنع الفسخ في صورتي الهلاك والاستهلاك لامتناع الرد بسبب عدم قيام المحل، وهو المبيع، ولأن الفسخ لا يرد إلا على عين ما ورد عليه العقد، والا لما كان فسخاً، فاذا هلك ما ورد عليه العقد فقد تعذر الفسخ، وإذا لا وجه للفسخ في الاصل دون الزيادة لأنها لا تنفك عنه ولا وجه اليها معها لحق الشرع لحصول الربا فإن الزيادة حنئذ تكون فضلاً مستحقاً في عقد المعاوضة بلا مقابل حتى لو تراضيا على الرد لا يقضي القاضي به كما في خيار العيب.

وقد حكمت محكمة النقض الفلسطينية في الطعن رقم 68 لسنة 2009، في سياقها حيث ان الوكيل باع حصة المدعية بغبن فاحش وهو نوع البيع الفاسد وذلك حسب نص المادتين (159-156) واعطت ان لكل من الطرفين فسخ البيع الفاسد الا انه اذا هلك او استهلك المبيع الذي صار فيه غبن فاحش، بذلك الغت المادة (360) من المجلة اذا هلك او

استهلك المبيع الذي حصل فيه غبن فاحش وتم رد الدعوى في سايقتها من قبل المحكمة) محكمة النقض الفلسطينية، الصادر بتاريخ 13-7-2009) .

وهناك حالات لا يفسخ فيها البيع الفاسد لا بد من ذكرها منها: 1- اذا هلك المبيع في يد المشتري، أو لم يتبق على حاله، 2- اذا استهلك المشتري، 3- اذا اخرجته المشتري من يده وباعه من اخر غير البائع بيعاً صحيحاً لازماً، 4- وان لم يقبضه المشتري، 5- اذا وهبه المشتري من آخر وسلمه اليه، 6- اذا تصدق به على اخر، 7- اذا رهنه من آخر وسلمه اليه، 8- إذا توفي المشتري بعد أن أوصى بـ به إلى آخر، إذا جعل بدل صلح، أو إجارة وخرج بذلك ملك المشتري، 9 - إذا حصلت زيادة في المبيع متصلة غير متولدة منه بأن كان المبيع داراً فعمرت، أو عرصة فغرست أشجاراً، أو لباساً فصنع، أو خيطاً أو نحو ذلك، 10 - إذا تغير المبيع بأن كان براً فطعنه وجعله دقيقاً، أو قطناً فنسجه، ففي هذه الصور كلها يكون البيع الفاسد لازماً ولا يبقى حقا حق الفسخ والاسترداد ويكون المشتري ضامناً ببديل المبيع (علي حيدر، 2015، ص361).

لا بد لنا من توضيح الزيادة في المبيع بيعاً فاسداً سواء كانت زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد واللبن فلا تمنع حق الفسخ وللبيع ان يسترد الاصل مع الزيادة التابعة للأصل كونها متولدة منه والاصل مضمون الرد والزيادة ايضاً، أو غير متولدة منه كالهبة فانها لا تمنع الرد وللبيع ان يسترد الاصل مع الزيادة، او كانت زيادة متصلة فاذا كانت متولدة من الاصل كالسمن فلا تمنع الفسخ لان الزيادة تابعة للأصل والاصل مضمون الرد اما اذا كانت غير متولدة من الأصل فانها تمنع الفسخ كونه لو فسخ العقد فيفسخ الأصل وحده او على الاصل والزيادة معا (الزحيلي، 2001، ص498).

مثاله لو اراد المشتري ان يفسخ البيع فيما لو اشترى ارضاً فاسداً فبنى فيها أو غرس ويردها بحكم الفساد، له ذلك لانه رضي بضرره، وهو نقض بنائه وقلع غراسه بخلاف ما اذا اراد البائع ذلك، ولو انهدم البناء او هدمه المشتري يعود حق الفسخ للبائع كما يعود برجوع الواهب الا ان يكون القاضي قضى بلزوم البيع بشرائط القضاء، وكذا لو رضي المشتري بالفسخ ورد المبيع مع الزيادة للبائع، كما اذا كان المبيع ثوباً فصبغه المشتري بصبغة يزيد فيه، او كان سويقاً فقلته بسمن او غسل فان له ذلك، وأشار بلفظ الزيادة الى انه لو نقض المبيع في يد المشتري لا يمتنع الفسخ.

2.1.3. ثبوت الملك في العقد الفاسد:

ويشترط في البيع الفاسد لافادة الملك عند الحنفية اذا تم القبض المبيع فإنه يفيد الملك كون أن ركن التمليك صدر من اهله بالإضافة لتوفر ركن المحل وهو المال فينعقد البيع كونه وسيلة الى تحقيق المصالح على الرغم من انه عقد فاسد، كون ان قبض المبيع دلالة على الرضا وأن أسباب الفساد تدور على عدم الرضا فوجب القول بانعقاده، وبالرغم ان جمهور الفقهاء قالو انه لا ينعقد البيع الفاسد ولا يفيد الملك أصلاً وان قبض المشتري المبيع حيث ان النهي عن البيع الفاسد يقتضي عدم المشروعية والغير مشروع لا يفيد حكماً شرعياً، (الزحيلي ، 2001، ص494) ويرى الجمهور ببطلان البيع ويلزمون العاقدين بإرجاع البدلين وفي ذلك مشقة كبيرة (حرزان ، ص14). وذكرت مجلة الاحكام العدلية في المادة (366) "البيع الفاسد يصير نافذاً عند القبض يعني يصير تصرف المشتري في المبيع جائزاً حينئذ، ويقول الأتاسي في شرحه للمادة الفاسد خرج به الباطل فإنه لا يفيد الحكم وهو الملك عند القبض وفي الجزء الاخر للمادة انه يعامل معاملة الصحيح النافذ من افادته الحكم، وهو الملك عند القبض، لا انه كان موقوفاً فصار نافذاً (الاتاسي ، 2017، ص371).

يُعدّ الملك الثابت للمشتري في البيع الفاسد ملكاً غير لازم، لأنه ملك مستحق للفسخ، فيجوز لكلٍ من المتعاقدين قبل القبض فسخُ العقد من غير توقف على رضا الطرف الآخر، كما يجوز لهما الفسخ بعد القبض إذا كان سبب الفساد راجعاً إلى العوض نفسه، كأن يكون الثمن خمرًا أو مثله من الأعواض المحزّمة. أما إذا لم يكن الفساد راجعاً إلى العوض، فإن العقد يبقى غير لازم أيضاً، ويثبت لكل من العاقدين حق الفسخ بوصفه وسيلة لرفع الفساد والتخلّص من الملك غير المستقر، مع بقاء بعض آثاره التي أقرها الفقه الحنفي. ويصحّ أن يوصي المشتري بالمبيع المقبوض بعقد فاسد، وتصح الوصية ما دام الموصي حياً ويجوز للبائع مع ذلك أن يفسخ العقد ويستردّ المبيع، أما إذا مات الموصي قبل الفسخ سقط حقه الشخصي في الفسخ، كما ينتقل مركز المشتري في الملك الفاسد إلى ورثته، فيثبت للبائع حق الفسخ في مواجهة الورثة، ويثبت لهم في المقابل حق الفسخ واسترداد الثمن، باعتبارهم خلفاً عاماً يقومون مقام مورّثهم في هذا الحق.

تنص المادة (373) من مجلة الأحكام العدلية على أنه إذا فُسخ البيع الفاسد، وكان البائع قد قبض الثمن، كان للمشتري أن يحبس المبيع في يده إلى أن يستوفي الثمن ويرده البائع، تأسيساً على أن المبيع مقابل بالثمن، فيُعامل في هذه الحالة معاملة البيع الجائر عند التفاسخ. ويمتد هذا الحكم إلى نظائره في العقود الفاسدة الأخرى، كالإجارة والرهن، فلو أبرم المستأجر إجارة فاسدة ودفع الأجرة، أو رهن المدين رهناً فاسداً وقبض الدائن المال، كان لمن دفع العوض أن يحبس العين المستأجرة أو المرهونة حتى يسترد ما نقده، قياساً على حق الحبس المقرر في العقود الجائرة عند فسخها.

2.3. طرق تصحيح العقد الفاسد:

وقد عرف السنهاوري تصحيح العقد "تصحيح العقد يكون بإدخال عنصر جديد عليه يؤدي قانوناً الى جعله صحيحاً"، والسؤال هنا هل جميع العقود الفاسدة يمكن تصحيحها أم ان هناك عقود لا يمكن تصحيحها؟

من شروط امكانية تصحيح العقد عند الحنفية، أن يتم رفع المفسد في مجلس العقد بالتالي لا يمكن رفع المفسد بعد انقضاء مجلس العقد، وأن يكون برضا المتعاقدين، وأن يكون محل البيع الفاسد قائماً في ملكه، وتكون عند قيام المبيع.

والتصرفات التي يجوز تصحيحها أن يكون العقد فاسداً فقد أعتراه خلل غير جوهري حيث لو كان باطلاً فهو لا يقبل التصحيح كونه لا وجود للعقد أساساً كبعب الخمر، وأن يكون التصحيح ممكناً ويجوز لرفع الفساد في العقد، حيث لا يصح بإزالة المفسد بعد هلاك المحل، او زوال العقد بالفسخ اذ يشترط أن يكون العقد قائماً وباقيماً فإذا فسخ العقد قبل التصحيح اعتبر العقد منعدماً ولا يحتمل التصحيح لانه بالفسخ يسقط العقد والساقط لا يعود، وان يكون الفساد متمكناً ومتعلق بصلب العقد ولا يمكن رفع الفساد ولا يجوز معه تصحيح العقد، أن لا يؤدي التصحيح الى تغيير العقد، (القرالة، ص348).

ولا بد لنا من التطرق لحالة ما تسمى انتقاص الفاسد بإبطال الجزء الفاسد منه، واعتباره صحيحاً فيما تبقى اذا كان مشروعاً، وانتقاصه يكون بإسقاط الجزء الفاسد الذي لا يمكن تصحيحه، وان الفرق بين التصحيح والانتقاص لا يكون الا بالحذف، والانتقاص يكون بالعقد الباطل والموقوف والفاسد، بذلك ان التصحيح اعم واشمل من فكرة الانتقاص فكل انتقاص تصحيح، وليس كل تصحيح إنتقاص (القرالة ، ص241).

1.2.3. تصحيح العقد للجهالة:

ان وجود جهالة في العقد للمدة سواء بمدة تسليم الدين أو المبيع وسواء كانت جهالة بعدم تحديد الأجل أو بتحديد الأجل اختلفت الاراء الفقهييه حول ما اذا يمكن تصحيح او لا يمكن تصحيحه والحنفية اتفقوا الى تصحيح العقد لأجل الجهالة ولكن بشرطين: الأول تحديد الأجل الصحيح قبل التفريق وما بعد التفريق فانه لا مجال للتصحيح، والثاني: تحديد الأجل قبل فسخ العقد واذا فسخ بعد التحديد فلا مجال للتصحيح، اي انتقل العقد الى مرحلتين الاولى الفساد في العقد ويمكن التصحيح بالشروطين، والمرحلة الثانية بطلان العقد الذي يستحال تصحيحه لاختلال الشرطين (الطنيجي، ص171).

والأفضل عدم التفريق الأجل بينهم عند التصحيح فكلها قائمة على الإحتمال، وكانت أجالاً فاسده لنشوب الجهل فيها وانه من الجدير ذكره انها يجب ان تسقط جميعها قبل الفسخ.

2.2.3. تصحيح العقد بالشرط المفسد:

الشرط الذي لا منفعة فيه لأحد وان سقط هو، لا يفسد اي عقد اقترن به، وان كان مبادلة مال بمال، اما الشرط الفاسد الذي فيه منفعة وهو مفسد للعقد الذي هو مبادلة مال بمال، ولكنه لا يفسد التصرفات بل يلغي الشرط فقط ويبقى العقد (السنهوري، ص94).

وقد وضع ضابط للشروط المؤثرة في العقد، الضابط الاول الشروط المؤثرة بشكل كبير في صحة العقد كالغرر والربا فالعقد والشرط باطلان، والضابط الثاني ما كان متوسط التأثير فان الشرط يبطل والعقد صحيح، والضابط الثالث ما كان خفياً فالشرط والعقد صحيحان (الطنيجي، ص174).

كل عقد فسد بسبب شرط مفسد يجوز تصحيحه بحذف الشرط، ومثال ذلك أن يشترط البائع على المشتري أن يرهن له رهناً مقابل الثمن المؤجل الى اجل معلوم وهذا الرهن مجهولاً فسد البيع لجهالة الشرط، فان دفع المشتري الثمن قبل الاجل انقلب البيع صحيحاً لزوال الشرط قبل تقررره (ابو شرح، ص94).

3.2.3. تصحيح العقد بالاكراه:

تحدثنا بأن الإكراه ما اذا كان سبب من أسباب الفساد ام لا، وأوضحت الأراء الفقهية في موضوع الاكراه، وحيث وأوضحت أن مجلة الاحكام العدلية ذكرت أن حكم الإكراه سواء كان ملجئ أو غير ملجئ يترتب عليه أثر واحد في التصرفات القانونية هو عدم نفاذ التصرف وإعتباره عقد موقوف على إجازة المكره أو ورثته ان شاء نفعه وان لم يشأ لم يجزه. رغم ان هنالك رأي بأنه اذا كان اكراه ملجئ فان العقد باطل، اما الاكراه غير الملجئ يفسد العقد ولا يبطله والسبب في ذلك انه يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار، وان هذا النوع من الاكراه يصحح باجازه المكره للعقد ذلك انه زال المانع من البيع وهو الاكراه. وفي حالة لو وقع البيع من مكره فان البيع فاسد للإكراه ويثبت فيه الملك بالقبض، ويمكن تصحيحه بازالة المفسد وذلك بإجازة المالك المكره.

جاءت مجلة الأحكام العدلية منسجمة مع القاعدة المقاصدية العامة القاضية بأن «المصلحة في جلب المنفعة ودفع الضرر»، فالحكم ببطلان العقد كليةً يفوت المصالح التي قصدها العاقدان ويلحق الضرر بالمتصرفين، بينما التكيف بالفساد مع إمكان التصحيح يحقق قدراً أكبر من النفع ويخفف من حدة الضرر، وهو ما يفسر توسع الفقه الحنفي في تصحيح العقود الفاسدة متى أمكن إزالة سبب الفساد. وفي هذا السياق تقرر المجلة قاعدة «الأصل في الكلام الحقيقة»، بحيث يحمل اللفظ على معناه الحقيقي ما أمكن، فإن تعذر حمله على الحقيقة صرف إلى المجاز وعمل به.

كما في نص المادة (12) مقروناً بالمادة (61) التي تقضي بأنه «إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز»، دلالةً على تغليب إرادة التصحيح على إهدار التصرف متى أمكن إنقاذه بالتأويل المشروع. وتؤكد المادة (1552) هذا المنحى في باب الصلح، حيث نصت على أنه إذا صالح الدائن مدينه على جزء من الدين فقد استوفى بعض حقه وأسقط الباقي، أي أنه إذا كان المصالح عليه أكثر أو أحسن وصفاً من الحق الأصلي تكيف الصلح بأنه مزيج من استيفاء لبعض الحق وإبراء من بعضه، وهو تطبيق عملي لتغليب الإرادة الصحيحة وتحقيق المصلحة على مجرد التشدد في الفساد أو البطلان.

4. الخاتمة :

يتبين من خلال هذه الدراسة أنّ مفهوم العقد الفاسد في المذهب الحنفي كما تبنته مجلة الأحكام العدلية يمثل أداة دقيقة للتفريق بين ما يخلّ في «أصل» العقد فيكون باطلاً،

وما يخلّ في وصفه فيكون فاسداً مع قابليته للتصحيح، وهو ما أكدته النصوص التي عرّفت البيع الفاسد بأنه مشروع أصلاً لا وصفاً. وقد أظهرت المجلة، عبر موادها المتعددة، أنّ الجهالة المفضية إلى نزاع، ولا سيما في المحل أو الثمن أو الأجل، تعدّ من أهم أسباب فساد العقد لا بطلانه، مع إمكان إزالة سبب الفساد وتحويل العقد إلى صحيح، انسجاماً مع الاتجاه الفقهي الذي جعل الفساد متعلّقاً بالوصف لا بالأركان.

وعليه، خلص البحث إلى أنّ تبني هذا التمييز الدقيق بين الفساد والبطلان يلبي حاجات المعاملات المعاصرة، إذ يسمح بإنفاذ أكبر قدر ممكن من العقود عبر آليات التصحيح، بدل إهدارها بحكم البطلان متى أمكن إزالة سبب الفساد، وهو ما ينسجم مع اعتبارات المصلحة واستقرار التعامل. وتتعرّز أهمية هذه النتائج في السياق الفلسطيني، حيث ما زال القضاء يستند إلى مجلة الأحكام العدلية في ظل غياب قانون مدني نافذ، مما يوجب على المشرّع الإسراع في إقرار مشروع القانون المدني مع مراعاة هذا البناء المفاهيمي للعقد الفاسد، ويدعو القضاء إلى التوسع المدروس في تكييف حالات الفساد بعيداً عن الخلط مع البطلان، تحقيقاً للأمن التعاقدى ومواكبةً للحركة الاقتصادية الحديثة.

1.4. النتائج :

1. تفريق الحنفية في المذهب الحنفي حول الأصل في العقود والوصف في العقود وفي السبب والمحل والحكم وهذا ما يميزه عن العقد الباطل، فالمحل غير المشروع وغير المتقوم وغير قابل للحكم فالعقد باطل الا عدم التعيين فاسد.
2. تبني الفقه الحنفي العقد الفاسد وجعلوا له أسباب اذا توفر أحد هذه الأسباب وصف العقد بالفساد.
3. مجلة الأحكام العدلية المأخوذة من الفقه الحنفي تبنت جميع شروط واسباب واوصاف العقد الفاسد وذكرت عدة مواد فيها العقد الفاسد واضح لكل حالة.
4. من خلال الرجوع الى مجلة الأحكام العدلية نلخص الى نتيجة مهمة حيث عدم تحديد المحل تحديداً تافياً للجهالة سبب اغلب حالات العقد الفاسد.

5. الجهالة اذا ما كانت مفضية الى نزاع هي جهالة مفسدة للعقد، اما الجهالة التي لا تؤدي الى نزاع فلا تفسد العقد، وان الجهالة في المبيع او الثمن او الاجل تؤدي الى الفساد في العقود وليس الى البطلان.
 6. لمواكبة العجلة الاقتصادية في التعاملات في العقود يقتضي وجود فكرة التصحيح لانقاذ العقود من الفساد الى الصحة، وتحرير العقد قبل الحكم عليه بالبطلان.
 7. لتصحيح العقد الفاسد طرق تدور اغلبها حول ازالة اسباب الفساد في العقد فالجهالة تصحح وبازالة الاكراه وبازالة الشرط المفسد.
- 2.4. التوصيات :**

1. ما زال القضاء الفلسطيني يرجع الى نصوص مجلة الاحكام العدلية في قرارته القضائية دون وجود قانون مدني فلسطيني حتى يومنا ونستخلص احكام العقد الفاسد منها من القواعد العامة فانه اوصي المشرع الفلسطيني باقرار مشروع القانون المدني الغير مطبق
 2. ضرورة التميز بين العقود الفاسدة والعقود الباطلة لكي لا يقع المتعاقدين في اشكاليات التعاقد واحتمالية الفسخ للعقد او تحويله لعقد باطل.
 3. ضرورة اخذ المحاكم في تطبيقاتها واحكامها القضائية للعقد الفاسد بصورة موسوعة وصحيحة لتكييف الدعوى بشكل صحيح.
 4. ضرورة مواكبة العجلة الاقتصادية في موضوع فساد العقد بشكل واضح .
- 5. قائمة المصادر المراجع :**

المراجع:

- 1- النكروي، عثمان، سويطي، احمد، مصادر الالتزام مصادر الحق الشخصي في ضوء أحكام مجلة الاحكام العدلية، وقانون المخالفات المدنية ، 2016، ط1، المكتبة الاكاديمية، فلسطين.
- 2- الزحيلي، وهبة، الفقه الاسلامي وادلته، النظريات الفقهية والعقود، ج4 ، دار الفكر، 2001.
- 3- الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وادلته، الجزء الرابع، النظريات الفقهية والعقود، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1989.

- 4- السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، ج1، المجلد الأول، نظرية الالتزام بوجه عام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، الطبعة الثالثة، 2009.
- 5- السنهوري، عبد الرزاق، مصادر الحق في الفقه الاسلامي، دراسة مقارنة بالفقه الغربي، ج 3، محل العقد، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
- 6- الأناسي، محمد، شرح المجلة، م 2، ج2، البيوع والاجارات، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ط1، عمان، 2017.
- 7- باز، رستم، شرح المجلة، ط1، ج1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
- 8- حيدر، علي دار الحكام، شرح مجلة الاحكام العدلية، المجلد الأول، البيوع، الاجارة، الكفالة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2015.
- الرسائل والطروحات الجامعية**
- 1- أبو شرح، محمد، نظرية الفساد في الشريعة الاسلامية، دراسة مقارنة مجلة الاحكام العدلية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الخليل، فلسطين، 2018.
- 2- زيد، انوار، نظرية العقد الفاسد في القانون المدني، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح، نابلس، فلسطين، 2022.
- المجلات العلمية**
- 1- الطنجي، ابراهيم، طرق تصحيح العقد الفاسد، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الامارات العربية، عدد (31)، 2007.
- 2- بن حرز الله، عبد القادر، مرتبة الفساد وابعادها المقاصدية في الصناعة الفقهية الحنفية، مجلة التراث، جامعة ريان عاشور بالجلفة، مختبر جمع دراسة وتحقيق مخطوطات المنطقة وغيرها، العدد7، 2013.
- 3- القرالة، ياسين، تصحيح التصرفات الفاسدة في الفقه الاسلامي ، مجلة التشريع والقانون، جامعة الامارات العربية المتحدة، كلية القانون، عدد 39، 2009.
- 4- الزعبي، يوسف، أسباب فساد العقد بين الفقه الحنفي والقانون المدني، مؤتم للبحوث والدراسات، جامعة مؤتة، مجلد3، عدد2، 1988، الأردن.

المواقع الالكترونية

1- منشورات دار المنظومة.

2- موسوعة القوانين واحكام المحاكم الفلسطينية (مقام).

3- منظومة التشريع والقضاء، المقتفي، جامعة بيرزيت.

قرارات قضائية

1- حكم رقم 748 لسنة 2020، الصادر بتاريخ 2022/9/20، منشور على المقتفي.

2- حكم رقم 20 لسنة 2009، الصادر بتاريخ 2009-5-13، منشور على المقتفي،

جامعة بيرزيت.

3- الحكم رقم (2018/1156)، استئناف حقوق، بتاريخ 11 يونيو لسنة 2019، منشور

على المقتفي، جامعة بيرزيت.

4- حكم نقض فلسطيني، رقم 1004 لسنة 2022، صادر بتاريخ 2023/10/3، منشور

على المقتفي، جامعة بيرزيت.

5- الحكم رقم 964/2015 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ، 22-01-2020 ،

منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

6- القرار رقم 477/2019 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 24-10-2019،

منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

7- القرار رقم 1156/2018 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ-06-2019،

11، منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

8- الحكم رقم 1530/2017 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 29-04-2019 ،

منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

9- الحكم رقم 49/2016 المنعقدة في محكمة النقض بتاريخ 09-01-2018 ، منشور

على المقتفي، جامعة بيرزيت.

10- القرار رقم 48/2017 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 28-09-2017 ،

منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

11- القرار رقم 568/2016 المنعقدة في محكمة استئناف رام الله بتاريخ 10-2016

27، منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.

- 12- قرار رقم 406 لسنة 2015، استئناف رم الله، منشور على المقتفي، جامعة بيرزيت.
- 13- حكم محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/1421)، بتاريخ 3 أكتوبر 2018، منشور على الموقع الالكتروني مقام.
- 14- حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية، رقم (596) لسنة 2010، الصادر بتاريخ 2018/2/25، منشور على المقتفي.
- 15- حكم محكمة النقض الفلسطينية، الصادر بتاريخ 13-7-2009، منشور على المقتفي من جامعة بيرزيت.